بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد
النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما
قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا
لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا
ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما
وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي والام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله
وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله
لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده
او امة يملك بعضها لم [يكن] ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا
منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو
اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة وكذا المراة اذا تزوجت نفسها من عبدها او المكاتبة
اذا تزوجت مولاها لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطيها كان عليه المهر لان
النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب
بنت المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد
في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة
الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب بنت المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا
تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا
ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي
عن شبهة ولو ولدت منه يجوز ان تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت
منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح
او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه عتق على الاب باقراره
لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذلك اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد
وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية
اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يكن له علامة
ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها **فصل في مسايل النسب** قال رحمه الله رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر
من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر
من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها
حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة قال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب به ولا
يرث الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج
منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحبلى من الزنا لكن لا يحل للزوج
وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز
النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت
سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما وان ولدت لستة اشهر من وقت
النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان

النكاح



النكاح في عشر من الشهر بعد لما عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك
في عدة الايسة رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد
للاول ويجوز للاول دفع الزكاة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكاة الى ولده من الزنا
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكاة
الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة
فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية
القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول
قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراها الرجل وادعى المشتري انها
ولدت ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جا
رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق
الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قولي وقول
ابي يوسف مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله
طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جايزا
امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جا الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا
الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق
الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه
للثاني لحكمنا بانقضا العدة من الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى
والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج
الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة ابتدا امراة طلقها زوجها ثلاثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد [انقضت]
بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل
تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له عندنا خلافا
لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم
قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا تقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضا العدة
رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض
غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضا العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل
لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد
ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الما في الفرج الخارج ثم
يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها وظهر بها حبل
وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع
الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع
بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم
جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج
مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه

المنفي لها زوجها

مسئلة العزل في الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)